ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقته ونكل طولب بها
وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت
بدافع وهذه المسئلة من زيادتى او بزكاة فادعى
اى المسقط كدفعها لساع اخر او غلط خارص لم
يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر
ولو ادعى ولى صبى او مجنون حقا له على شخص
فانكر ونكل لم يحلف الولى وان ادعى ثبوته بمباشرة
سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف
بعيد وذكر المجنون من زيادتى فصل قف
فى تعارض البينتين لو ادعى كل منهما اى من اثنين
شيئا واقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به
لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد
احد فهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من الاخر
والثانية من زيادتى وظاهر مما ياتى ان مقيم البينة
اولا فى الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذى
بيده لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمى
الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت
شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين
سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا للبينة
بيده

بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل
تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع
بعدها لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها
ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة ولو نسبت
بينته الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر
بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم
الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم
تسند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا
ترجح لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره
الاصل كالروضة واصلها قال البلقينى وعندى
انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه
ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولى العراقى بعد
نقله ذلك وكذا لم يتعرض له الحاوى انتهى
ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من
صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط
بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم لكن لو
قال الخارج هو ملكى اشتريته منك او غصبته
او استعرته او اكتريته منى فقال الداخل بل
هو ملكى واقاما بينتين بما قالاه كما علم

Copyright © King Saud University